

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- يكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة .
- قوله ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة .
- ويسن توجيهها إلى القبلة وهذا المذهب وعليه الأصحاب .
- ونقل محمد الكحال يجوز لغير القبلة إذا لم يعتمد .
- فائدة : يستحب أن يكون المذبوح على شقه الأيسر ورفقه به ويحمل على الآلة بالقوة وإسراعه بالشحط .
- وفي كلام الشيخ تقي الدين C وغيره إيماء إلى وجوب ذلك .
- وما هو ببعيد .
- قوله وأن يكسر عنق الحيوان أو يسلخه حتى يبرد .
- وكذا لا يقطع عضوا منه حتى تزهق نفسه .
- يعني يكره ذلك وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وكرهه الإمام أحمد C .
- نقل حنبل لا يفعل .
- وقال القاضي وغيره : يحرم فعل ذلك وما هو ببعيد .
- قال الشيخ تقي الدين C : الإحسان واجب على كل حال حتى في حال إزهاق النفوس ناطقها وبهيمها فعليه أن يحسن القتلة للآدميين والذبحة للبهائم .
- وقال في الترغيب يكره قطع رأسه قبل سلخه .
- ونقل حنبل أيضا : لا يفعل .
- قال في الرعاية وعنه لا يحل .
- فائدة : نقل ابن منصور عن الإمام أحمد C أكره نفخ اللحم .
- قال المصنف في المغني : مراده الذي للبيع لأنه غش .
- وتقدم حكم أكل أذن القلب والغدة في باب الأطعمة